(حصانات وامتيازات البعثة القنصلية)

بموجب اتفاقية فينا للعلاقات القنصلية لسنة 1963

Immunities and Priviliges of Consular Mission Under the Vienna Convention on Consular Relations of 1963

د.افين خالد عبد الرحمن

Prof. Dr. Aveen Khaled ABDULRAHMAN*

Abstract

Consular Mission institution of the State, requires carrying out its tasks to fully granted immunities and certain privileges, and passed the Vienna Convention on Consular Relations of 1963 enjoy consular mission immunities and privileges, the goal of which is to secure the performance of consular functions to the fullest, and the right of states to exchange consular relations is not the exercise depends on the subject to the right last linked to sovereignty and eliminates not to impose the will of the state to compel it to other countries and the exchange of consular relations with it Consular Mission immunities enjoyed to perform its functions well and include consular mission headquarters immunity as it may not be the host country related to violations of the mission headquarters, but an exception to the inviolability of the mission's headquarters does not include only the buildings occupied by the consular mission while doing its job and does not include the venue of the consul and the host country to protect them from any attack, and also consular documents enjoy immunity, the consular mission and enjoying certain privileges to perform their work and include a flag-raising and the logo on the

* أستاذ مساعد – كلية القانون والعلوم السياسة –جامعة دهوك –اقليم كوردستان العراق –جمهورية العراق , University of Duhok, aveen1998@yahoo.com

consulate and subject flag-raising certain protocol rules frequently regulated by the internal laws of States, and also the privilege of freedom of messaging and communication, and the right to communicate with the state

Key Words: consular, mission, vienna convention on consular relations of 1963, immunities

المقدمة

البعثة القنصلية مؤسسة من مؤسسات الدولة الموفدة يستدعي قيامها بمهامها على الوجه الاكمل منحها حصانات وامتيازات معينة، وقد اقرت هذه الحصانات والامتيازات بعضها من خلال العرف الدولي وبعضها الآخر منحت من الدول على سبيل المجاملة وعلى اساس المعاملة بالمثل ، وقد اقرت اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لسنة 1963 تمتع البعثة القنصلية بالحصانات والامتيازات واوردتها في باب مستقل عن الحصانات وامتيازات الخاصة بالموظفين القنصلين وذلك لتسهيل معرفة احكام الحصانات والامتيازات الخاصة بكل واحدة منهما، والهدف من هذه الحصانات والامتيازات هو تأمين اداء الوظائف القنصلية على الوجه الاكمل .

نطاق البحث : يتحدد نطاق دراسة البحث في تناول النطاق الموضوعي والقانوني للنظام القنصلي ويتمثل النطاق الموضوعي في دراسة موضوع امتيازات وحصانات التي تتمتع بها البعثة القنصلية، والنطاق القانوني يتمثل بدراسة هذا الموضوع في اطار ما جاءت به

اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لسنة 1963 من قواعد تنظم حصانات وامتيازات الخاصة بالبعثة القنصلية .

مشكلة البحث : تكمن مشكلة البحث في الاجابة على بعض الاسئلة ،المتمثلة بالاتي:

1- مالمقصود بالبعثة القنصلية وما أهمية وجودها؟

2- حدود الصلاحية الشخصية والمكانية للبعثة القنصلية؟

3- ما هي حدود الامتيازات الممنوحة للبعثة القنصلية بموجب اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية؟

هيكلية البحث : تناولنا موضوع البحث من خلال المباحث الاتية :

المبحث الاول- ماهية البعثة القنصلية ونطاق صلاحياتها

المبحث الثاني – الحصانات الممنوحة للبعثة القنصلية

المبحث لثالث – الامتيازات والتسهيلات الممنوحة للبعثة القنصلية

المبحث الأول: ماهية البعثة القنصلية ونطاق صلاحياتها

سوف نتناول من خلال هذا المبحث ماهية البعثة القنصلية من خلال تعريفها ،ثم نبحث في انشاء البعثة القنصلية واهم القواعد المنظمة لعملها ،ثم نبحث في القواعد المنظمة للبعثة القنصلية والتمثيل القنصلي وذلك وفقا للتقسيم الآتي:

المطلب الاول – تعريف البعثة القنصلية

البعثة القنصلية هي مؤسسة من مؤسسات الدولة تقوم بالمهام القنصلية وقد تتمثل بقنصلية عامة يرأسها قنصل عام او قنصلية يرأسها قنصل او نيابة قنصلية يرأسها نائب قنصل او وكالة قنصلية يرأسها وكيل قنصلي، وهذا هو الاصل لكن هذا الربط غير ملزم .

اقامة العلاقات القنصلية يختلف عن افتتاح البعثات القنصلية، اذ ان انشاء العلاقات القنصلية بين دولتين هو اقرار لمبدأ مباشرة العلاقات اما افتتاح البعثات القنصلية في أراضي الدولة المضيفة فهو وضع للمبدأ في حيز التنفيذ العملي والاتفاق بالتالي على مكان هذه البعثات ونطاق صلاحياتها (1).

وان حق الدول بتبادل العلاقات القنصلية موجود غير ان ممارسته يتوقف على مراعاة حق آخر يرتبط بالسيادة ويقضي بعدم فرض ارادة دولة ما على دولة اخرى والزامها بتبادل العلاقات القنصلية معها وهذا ما تؤكده اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية التي تنص على "ان انشاء العلاقات القنصلية بين الدول يتم بالرضا المتبادل "(2) ، فضلا عن ان انشاء العلاقات الدبلوماسية بين دولتين يتضمن توافقا ضمنيا بينهما على انشاء العلاقات القنصلية ما لم يتفقا على خلاف ذلك، وذلك على اعتبار ان المهام القنصلية جزء لا يتجزأ من المهام الدبلوماسية في مفهومها الواسع، وهكذا فإن افتتاح دولة ما بعثة قنصلية في أراضي دولة اخرى تقيم معها علاقات دبلوماسية لا يستلزم حصولها على موافقة الدولة المضيفة عن طريق عقد معاهدة قنصلية بينهما، ما دام مجرد اقامتها للعلاقات الدبلوماسية قد حمل ضمنا توافقهما على انشاء العلاقات القنصلية وما تبقى هو الحصول

على موافقة الدولة المضيفة على مكان افتتاح البعثة ونطاقها الجغرافي (3).

والتمثيل القنصلي حق ثابت لكل دولة مستقلة ذات سيادة وله مظهران :

1-المظهر الايجابي : ويتمثل بحق الدولة في ارسال قناصل الى الخارج .

2-المظهر السلبي : ويتمثل بحق الدولة بقبول قناصل من الخارج .

وهذان المظهران هو نتيجة لما تتمتع به الدولة من سيادة (4) ، واستعمالها لهذا الحق نابع من استقلالها وسيادتها ، اما الدول ذات السيادة الناقصة فلا تقوم عادة بممارسة العلاقات القنصلية بوجهها الايجابي اذ تقوم الدولة الحامية او الوصية بتولي علاقاتها الخارجية ورعاية مصالح مواطنيها عبر بعثاتها في الخارج مالم يكن هناك ما يجييز خلاف ذلك ما بين الدولتين ، ويحق للدولة ذات السيادة الناقصة ان تستقبل البعثات القنصلية اما الدولة الفدرالية فيحدد دستورها مدى حق ولاياتها في ممارسة العلاقات الخارجية ومنها العلاقات القنصلية. والقاعدة هي قيام الحكومة المركزية للاتحاد بممارسة العلاقات الخارجية من دبلوماسية وقنصلية واستقبال مبعوثي الدول الاخرى ومنح القناصل منهم الاجازات القنصلية ، والعراق باعتباره دولة فدرالية فأن الدستور الفدرالي لسنة 2005 قد بين في المادة (110) منه على ان السلطة الاتحادية تمارس بعض من الاختصاصات الحصرية ومنها رسم السياسة الخارجية والتمثيل الدبلوماسي ، وبين في المادة (115) على ان كل ما لم ينص عليه من

الاختصاصات الحصرية للسلطات الاتحادية تكون من صلاحية الاقاليم والمحافظات غير المنتظمة في الاقليم وفي الصلاحيات المشتركة تكون الاولوية فيه لقانون الاقاليم والمحافظات غير المنتظمة في اقليم ، ويتبين لنا من النصين السابقين ان الدستور فد حدد على وجه التحديد والحصر اختصاصات السلطات الاتحادية، وما تبقى من الاختصاصات تكون للاقاليم والمحافظات غير المنتظمة في اقليم ، وجاء نص آخر وهو نص المادة (121) من الدستور وبين ان للاقاليم والمحافظات الحق في تأسيس مكاتب لها في السفارات والبعثات الدبلوماسية لمتابعة الشؤون الثقافية والاجتماعية لها ، وبتحليل هذه النصوص يتضح لنا ان من حق اقليم كوردستان دستوريا ان يكون له تمثيل قنصلي بمظهره الايجابي والسلبي في الدول والاقاليم الاخرى ومن ضمنها انشاء بعثات قنصلية . اما بالنسبة الى الدول المتعاهدة (اتحاد تعاهدي) التي تحتفظ كل منها بكيانيها وشخصيتها الدولية فممارسة العلاقات الخارجية الدبلوماسية والقنصلية بوجهيها السلبي والايجابي يبقى حقا لكل منها ما لم يتفق على خلاف ذلك (5).

المطلب الثاني ـ انشاء البعثة القنصلية والقواعد المنظمة لعملها

يخضع انشاء البعثات القنصلية لموافقة الدول المضيفة بأعتبارها صاحبة السيادة الكاملة على اراضيها وهذه الموافقة قد تتم في وقت واحد مع الموافقة على اقامة العلاقات القنصلية الا ان هناك حالات يتم فيها انشاء العلاقات القنصلية اولا ويترك موضوع انشاء البعثات الى وقت لاحق. ومن هذه الحالات حالة اقامة العلاقات الدبلوماسية التي يتضمن حكما موافقة الدولتين على مباشرتهما

للعلاقات القنصلية التي تتولاها البعثة الدبلوماسية عينها ، وقد ترغب احدى الدولتين او كلاهما في وقت لاحق في افتتاح بعثات قنصلية لها في اراضي الدولة المضيفة في مدن او مناطق خارج العاصمة السياسية وتشكل وحدات مستقلة عن السفارة فيستلزم ذلك حصولها على موافقة هذه الدولة (6).

وقد تضمنت اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية ما يؤكد بأن (تحديد مقر البعثة القنصلية ودرجتها ودائرة اختصاصها يتم بمعرفة الدولة الموفدة وبعد موافقة الدولة المستقبلة، وانه لا يمكن للدولة الموفدة اجراء اي تعديل لاحق لمقر البعثة او درجة اختصاص البعثة القنصلية الا بموافقة الدولة المستقبلة)(7) .

ولابد من حصول موافقة صريحة وسابقة من الدول المستقبلة لفتح مكتب يكون تابعا لقنصلية قائمة ولكن خارج مقرها ، واتفاقية فيينا لم تضع المعايير التي يجب بموجبها اعطاء الموافقة ولا الشروط التي يمكن الاستناد اليها في الرفض وتركت الامر كله لتقدير الدولة المستقبلة، فإذا رفضت الدولة فلا يمكن فتح قنصلية، ومع ذلك يمكن للدولة المستقبلة طلب بعض التفاصيل عن حجم ومقر البعثة القنصلية ودرجتها هل هي قنصلية عامة ، قنصلية ، نيابة قنصلية ، قنصلية فخرية ، وكذلك معرفة منطقة اختصاصها القنصلي وان اي تغير لاحق لابد ان يسبق الحصول على موافقة الدولة المستقبلة (8).

وهذا التوضيح يؤكد مبدأ الموافقة المسبقة للدولة المضيفة على افتتاح القنصلية على اراضيها الذي اكدته الاتفاقية. اذ تنص على أنه: "لا يمكن انشاء بعثة قنصلية في اراضي الدولة المضيفة الا بموافقة تلك الدولة " (9) ، ولهذا المبدأ مبرراته كونه يتلاءم مع مبدأ اساسي

من مبادى القانون الدولي هو مبدأ حق الدولة في السيادة الكاملة على أراضيها مع شرط ان لا تتعسف في استعمالها لهذا الحق، فتجيز لبعض الدول افتتاح قنصليات في مدينة او منطقة معينة وترفض معاملة الدولة الاخرى بالمثل دون اسباب تبرر ذلك (10).

ويذهب الاستاذ اوبنهايم الى انه يحق للدولة رفض استقبال قناصل اجانب في منطقة معينة، كما فعلت روسيا عندما رفضت لفترة طويلة السماح بأقامة قنصليات اجنبية في مدينة وارسو التي اصبحت فيما بعد عاصمة بولندا ، وهناك من الناحية العملية ظروف سياسية وامنية وعسكرية معينة قد تدفع الدول الى الحد من انشاء القنصليات الاجنبية في مناطق معينة في اراضيها وخاصة المناطق الاستراتيجية منها. مثال ذلك رفضت المانيا عام (1871) تعيين قناصل لفرنسا في الالزاس واللورين ، ورفضت سوريا بعد استقلالها انشاء بعض القنصليات الاجنبية في مدينة اللاذقية ، وهناك حالات معينة تبدي فيها الدولة المضيفة رغبتها في ان تفتح دولة اجنبية معينة قنصلية لها في منطقة ما من اراضيها لاسباب سياسية او اقتصادية الا ان هذه الدولة ترفض ذلك لاسباب خاصة بها مثال ذلك رفضت حكومة الصين الشعبية قبل عام 1950 افتتاح قنصلية لها في هونغ كونغ على الرغم من ابداء السلطات البريطانية في الجزيرة رغبتها في ان يتم ذلك. ويعود سبب رفض الصين الى تخوفها انذاك من ان يعتبر افتتاح القنصلية اعترافا منها بوضع هونغ كونغ ولذلك اكتفت الصين بأنشاء مكتب هناك ولم تعتبره بعثة قنصلية بالرغم من ممارستها للاعمال القنصلية واعتبارها قنصلية عامة من قبل سلطات هونغ كونغ (11).

المطلب الثالث ـ القواعد المنظمة للبعثة القنصلية والتمثيل القنصلي

بالنسبة لهذه القواعد لابد من التمييز بين نوعين من القواعد وهي القواعد التنظيمية للوظائف القنصلية والاختصاصات النوعية للقناصل وهذه مرجعها التشريع الوطني لكل دولة والقواعد التي تحكم التمثيل القنصلي بصفة عامة كنظام دولي وهذه مرجعها القانون الدولي العام ، وهذان النوعان يتكاملان ويكونان في مجموعهما ما يسمى بالقانون القنصلي ويفترض في القواعد الوطنية ان لا تتعارض مع القواعد الدولية (12).

والقانون القنصلي يشمل مجموعة القواعد المتعلقة بالقناصل ونشاطاتهم وهذه مرجعها القانون الدولي العام والقوانين الداخلية للدول ومجموعة من العادات والمعاهدات القنصلية وتشمل مصادر هذا القانون الآتي :

1-الاتفاقيات الدولية : تعد هذه الاتفاقيات مصدر رئيسي للقانون القنصلي حيث تنظم من خلالها العلاقات القنصلية بين الدول وتوجد - اتفاقيات ثنائية - التي تبين حقوق وواجبات ووظائف وامتيازات وحصانات القناصل في الدولتين المبرمتين لهكذا نوع من الاتفاقية وهناك – الاتفاقيات الجماعية – التي تبرم بين مجموعة من الدول بهدف انشاء قواعد قانونية دولية تتعلق بوضعية القناصل من اهمها اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لسنة 1963 (13).

2- التشريعات الوطنية : وهي التشريعات المتمثلة بالقوانين واللوائح والقرارات التي تعنى بتنظيم الخدمات القنصلية وهذه القواعد تلزم سلطات الدولة التي وضعتها فقط وتكون واجبة التطبيق داخل اقليمها.

وفي حالة ارتباط الدولة باتفاقيات قنصلية خاصة او بمعاهدة قنصلية عامة يتعين عليها ان تراعي عند وضع تشريعاتها المنظمة للشؤون القنصلية عدم تعارض احكام هذه التشريعات مع ما سبق ان ارتبطت بها في اتفاقيات دولية .

3- العرف الدولي : هناك قواعد عرفية معترف بها في اغلبية الدول فيما يتعلق بوظائف وحصانات وامتيازات القناصل مع وجود بعض القوانين التي تشير الى العرف كمصدر من مصادر القانون القنصلي مثل ما صدر في رواندا عام 1964 امر موسوم بقانون بخصوص (14) . جوازات السفر المستمدة اساسا من القواعد العرفية

بعد ان بينا مصادر القانون القنصلي ينبغي التأكد على ان من اهم مصادر هذا القانون هي اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية التي نشأت من خلال انعقاد مؤتمر الامم المتحدة للعلاقات القنصلية في فيينا لسنة (1963) واستقر هذا المؤتمر الى اقرار اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية وبرتوكوليين اختياريين، احدهما بشأن اكتساب الجنسية والآخر بشأن الالزامية للمنازعات، وتقع هذه الاتفاقية في (79) مادة اغلب نصوصها قد استقر العمل بها من قبل الدول في محيط التمثيل القنصلي وايضا نظمت العديد من المسائل الاخرى التي لم تكن منظمة او التي كانت منظمة من خلال اتفاقيات ثنائية او قوانين وطنية واكدت بأن هذه الاتفاقية لا تمس الاتفاقيات الدولية الاخرى القائمة بين الدول الاطراف فيها (15) .

المبحث الثاني الحصانات الممنوحة للبعثة القنصلية

للبعثة القنصلية صلاحية شخصية ومكانية من خلالها تمارس عملها وايضا تتمتع بمجموعة من الحصانات لكي تستطيع القيام بواجباتها على اكمل وجه حماية لمصالح دولها ورعاياها ، وسوف نبين في هذا المبحث نطاق الصلاحية التي تتمتع بها البعثة وايضا الحصانات التي تتمتع بها وذلك من خلال التقسيم الاتي :

المطلب الاول – صلاحية البعثة القنصلية ونطاق حصاناتها

سوف نحاول من خلال هذا المطلب ان نبحث في صلاحية البعثة القنصلية، ومن ثم في نطاق صلاحياتها من خلال التقسيم الآتي :

الفرع الاول ـ صلاحية البعثة القنصلية

تتمتع البعثة القنصلية بصلاحية شخصية ومكانية وسوف نوضح الصلاحيتين وفقا للشرح الآتي :

اولا- الصلاحية الشخصية : الاصل ان يقتصر اختصاص البعثة القنصلية على حماية مصالح الدولة الموفدة ورعايتها وحماية مصالح مواطنيها ورعايتها ، بحيث يمارس الموظف القنصلي المهام القنصلية التي تتعلق بشكل او بآخر بدولته ومواطنيه. ولكن هناك حالات استثنائية تتسع لصلاحيات البعثة القنصلية ليشمل حماية ورعاية مصالح دولة ثالثة او اكثر ومصالح مواطنيها ويكون ذلك في حالة تعيين الشخص عينه موظفا قنصليا لاكثر من دولة. وذهبت اتفاقية فيينا على أنه "بأمكان دولتين او اكثر اعتماد شخص واحد رئيس بعثة لدى دولة اخرى ما لم تعترض الدولة المعتمدة على ذلك "

(16) ، وهناك حالة ممارسة البعثة القنصلية للمهام نيابة عن دولة ثالثة حيث قد يقوم قنصل دولة ما بتقديم الحماية لمواطني دول اخرى في اوقات الحروب او الثورات او في حالة قطع دولتين لعلاقاتهما الدبلوماسية والقنصلية وتكليف كل منها رعاية مصالحها القنصلية في اراضي الدولة الأخرى. ويتطلب قيام احدى الدول بالمهام القنصلية نيابة عن دولة ثالثة قيامها بأبلاغ الدولة المضيفة وعدم اعتراضها على ذلك وهذا ماكدته م(8) من اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية عندما نصت على أنه (بعد تبليغ الدولة المضيفة وبشرط عدم اعتراضها. يجوز لبعثة الدولة الموفدة ممارسة الوظائف القنصلية في الدولة المضيفة لصالح دولة ثالثة).

ثانيا ـ نطاق الصلاحية المكانية للبعثة القنصلية :

لا يمكن ان يكون للدولة سوى بعثة دبلوماسية واحدة لدى دولة اخرى مقرها العاصمة السياسية وتشمل صلاحياتها كل اراضي هذه الدولة. اما البعثات القنصلية فيمكن ان تتعدد وتنتشر في المدن والمرافئ المهمة، لذلك لابد من تحديد النطاق الجغرافي لكل منها وهو ما يعرف (بالمنطقة القنصلية) التي تعين الحدود الاقليمية التي تمارس البعثة القنصلية ضمنها وظائفها وقد تشمل هذه المنطقة جميع اراضي الدولة المضيفة او تقسم اراضي الدولة المضيفة الى مناطق قنصلية عدة تخضع كل منها بإتفاق الدولتين لبعثة قنصلية معينة. ويتم تحديد المنطقة بموافقة الطرفين وترتبط درجة القنصلية في الغالب بحجم منطقتها القنصلية ، فكلما كبرت هذه المنطقة علت درجة القنصلية بحيث تشمل صلاحية القنصلة العامة مثلا منطقة قنصلية واسعة. وصلاحية القنصلية منطقة قنصلية اضيق وصلاحية نيابة

القنصلية منطقة قنصلية ضيقة الا ان لهذه القاعدة استثناءات ، وقد تمتد الصلاحية المكانية للبعثة القنصلية الى خارج المنطقة القنصلية في حالتين: وهي حالة ممارسة الوظائف القنصلية خارج المنطقة القنصلية وحالة ممارستها في دولة ثالثة ويحدث ذلك في حالات طارئة ولوقت قصير مثل حدوث كارثة بحرية او جوية تستدعي انتقالا فوريا للموظف القنصلي ويفترض الموافقة الصريحة او الضمنية على ذلك وهذا ما اكدته اتفاقية فبينا (بامكان الموظف القنصلي في حالات خاصة وبموافقة الدولة المضيفة ممارسة وظائف خارج منطقته القنصلية) ونصها أنه: "بامكان الدولة الموفدة تكليف بعثة قنصلية قائمة في دولة معينة الاضطلاع بممارسة الوظائف القنصلية في دولة اخرى بعد ابلاغ الدولة المعينة بشرط الا تعترض احداها صراحة على ذلك (17) .

الفرع الثاني ـ نطاق الحصانة التي تتمتع بها البعثة القنصلية :

يختلف نطاق الحصانة والامتيازات التي تتمتع بها البعثة القنصلية عن نطاق الحصانة والامتيازات التي تتمتع بها البعثة الدبلوماسية وذلك لانه تختلف المهمة القنصلية عن المهمة الدبلوماسية من حيث ان المبعوثين القنصلين ان كانوا ينوبون رسميا عن دولتهم في اداء الاعمال الموكولة اليهم الا انه ليس لهم الصفة التمثلية العامة التي للمبعوثين الدبلوماسيين وليس لمنصبهم الطابع السياسي الذي يتميز به منصب هؤلاء، فالمبعوث الدبلوماسي يمثل دولته وينوب نيابة عامة عن رئيس او حكومة الدولة الموفدة له في مواجهة رئيس او حكومة الدولة المعتمد لديها وهو اداة الاتصال الاساسية بين الدولتين ، اما القنصل فنيابته عن دولته محددة بشؤون

معينة بالذات متعلقة بأمور اقتصادية وإدارية، فلا شأن له كمبدأ عام بالمسائل السياسية او العلاقات العامة بين دولته والدولة الموفد اليها ، وهذا الاختلاف بين المهمة القنصلية والدبلوماسية يفسر التفرقة في المعاملة من الناحية الدولية ما بين الاثنين ، لذلك فأن طبيعة عمل واختصاص المحدد للممثل القنصلي تؤدي الى عدم تمتعه بكافة الحصانات والامتيازات التي يقرها القانون الدولي لاعضاء السلك الدبلوماسي، فضلا عن ان اجراءات التعيين في الوظائف القنصلية في بعض الدول تختلف عن اجراءات التعيين في الوظائف الدبلوماسية التي عادة ما تكون اكثر تعقيدا (18) ، والامتيازات والحصانات الممنوحة للقنصل ليست مطلقة كما هو الحال بالنسبة للمبعوث الدبلوماسي وانما نسبية، وذلك لانه ليس للقنصل الصفة التمثيلية التي يتمتع بها المبعوث الدبلوماسي ، لذا فالقنصل لا يتمتع بالامتيازات المقررة للمبعوث الدبلوماسي (19) .

لذلك استقر سلوك الدول وكذلك العرف الدولي على ان الحصانات والامتيازات القنصلية يجب الا تكون في مستوى الحصانات والامتيازات الدبلوماسية وليس معنى ذلك جعل الوضع القانوني للبعثات القنصلية مساويا لذلك الذي يتمتع به الرعايا الاجانب العاديون ، اذ ان تلك البعثات واعضاءها يجب ان يتمتعوا بحماية اكبر من تلك التي يتمتع بها الافراد العاديون (20) ، وبأبرام اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية سنة 1963 اصبح هناك نظام موحد يتضمن الحد الادنى لما يجب ان يمنح للبعثات القنصلية من مزايا وحصانات وتسهيلات .

المطلب الثاني - ماهية الحصانات الممنوحة للبعثة القنصلية

سوف نتناول في هذا المطلب تعريف الحصانة وبيان اهم الحصانات الممنوحة للبعثة القنصلية من خلال التقسيم الاتي :

الفرع الاول - تعريف الحصانة

الحصانة لغة تأتي بمعنى حصن حصين وحصن القرية تحصين بنى حولها ، وتحصن العدو والحصن هو المكان ، والحصانة كلمة مشتقة في اللغة الفرنسية من كلمة (immunitas) واصلها باللغة اللاتينية (munus) وتعني الاعفاء من اعباء معينة (21)، وتعني ايضا بأنها حقوق خاصة تمنح الى دبلوماسين عاملين في الدولة، والتي تذهب الى انه لا يجوز القاء القبض عليهم في تلك الدولة (22). والحصانة عرفت اصطلاحا من قبل بعض الفقهاء منهم الفقيه برنو (بانها نظام يستثنى بموجبه بعض الاشخاص من تطبيق بعض القوانين الداخلية ومن الخضوع للعقوبات المترتبة على خرق هذه القوانين) (23) ، الحصانة هي حق يمنح لشخصية او مؤسسة ليحول دون ممارسة الدولة المضيفة سلطاتها عليها وهذا الحق سلبي بطبيعته لا يرتبط بأي فعل ايجابي اذ يقوم على عدم ممارسة الدولة المضيفة سلطاتها على بعض الاجانب المقيمين فوق اراضيها ، والحصانة ليست في الواقع ضد القانون بل حصانة تحول دون تطبيق الجوانب الاجرائية لهذا القانون على الشخص او الهيئة المتمتعة بالحصانة (24).

الفرع الثاني - انواع الحصانات الممنوحة للبعثة القنصلية :

البعثة القنصلية مؤسسة من مؤسسات الدولة الموفدة يستدعي لقيامها بمهامها على الوجه الاكمل منحها حصانات وامتيازات اقر بعضها العرف الدولي واخرى على سبيل المجاملة وعلى اساس المعاملة بالمثل واقر العديد منها عن طريق المعاهدات القنصلية، ومن اهمها هي اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لعام 1963 و لهذه الاتفاقية دور كبير في منح البعثة القنصلية العديد من الحصانات والامتيازات، وفي هذه الفقرة سوف نبحث في اهم الحصانات الممنوحة للبعثة القنصلية والمتمثلة بالآتي :

اولا – الحصانة المتعلقة بمقر القنصلية

ان للمباني القنصلية حرمة خاصة لكنها ليست مطلقة كما هو الحال بالنسبة لمقر البعثة الدبلوماسية، فمبدأ حرمة مقر المباني القنصلية تم قبوله في القانون الدولي ، حيث ان اللائحة التي اقرها مجمع القانون الدولى في دورته لعام 1896 نصت على (للمقر الرسمي للقنصل والمباني التي تشغلها المكاتب القنصلية ومحفوظاتها حصانة ولا يجوز لسلطات دولة الاقامة الدخول اليها لاي سبب من الاسباب). كما نصت المادة (18) من اتفاقية هافانا بين الدول الامريكية المتعلقة بالموظفين القنصلين لعام 1928 على ان (للمباني القنصلية حرمة مصونة ولا يجوز للسلطات المحلية للدولة المستقبلة بأي حال من الاحوال دخولها الا بعد استئذان القنصل) واكدت اتفاقية فبينا للعلاقات القنصلية لعام 1963 على أن:

(1- للمباني القنصلية حرمة مصانة في حدود ما تنص عليه هذه المادة. 2- لا يحق لسلطات دولة الاقامة دخول اقسام المباني القنصلية التي تستعملها البعثة القنصلية حصرا لصالح اعمالها الا بموافقة رئيس البعثة القنصلية او الشخص المعني او رئيس البعثة الدبلوماسية للدولة الموفدة، علما انه يمكن ان تعتبر موافقة رئيس البعثة القنصلية ممنوحة في حالة الحريق او الكوارث التي تقتضي اجراءات حماية فورية .

3- ان المباني القنصلية ومفروشاتها وممتلكاتها ووسائل نقلها لا يمكن ان تكون بشكل من الاشكال موضوع مصادرة لغايات الدفاع الوطني او الصالح العام ، وفي حالة الاستيلاء الضروري لهذه الغايات تتخذ جميع الاجراءات المناسبة لتجنب وضع العقبات امام ممارسة الاعمال القنصلية ، كما يدفع للدولة الموفدة تعويض منصف كاف).

يلاحظ في النص السابق ان للمباني القنصلية حرمة خاصة لكنها ليست مطلقة كما هو الحال بالنسبة لمقار البعثات الدبلوماسية ، وقد اكدت الفقرة 2 من المادة 55 من اتفاقية فبينا للعلاقات القنصلية على ان لا تستعمل المباني القنصلية بشكل لا يتجانس مع ممارسة المهام القنصلية (25) ، على انه مهما يكن من امر فإن الاتجاه الحديث في القانون الدولي العام لا يجيز للقنصل منح حق اللجوء في دار القنصلية، فإن السلطات المحلية لدولة الاقامة تطلب من القنصل تسليم اللاجئ فورا، فإن رفض، يحق للسلطات المحلية اقتحام مقر القنصلية ، ففي عام (1853) اعطى نائب القنصل الامريكي في بيرو الملجأ الى لاجئ سياسي وقد اخذت السلطات المحلية اللاجئ بالقوة ثم تقدمت امريكا بإحتجاج رسمي على ذلك وقد اجابت السلطات المحلية

في بيرو على انه يجب على نائب القنصل الامريكي احترام القوانين الوطنية في بيرو وبالتالي كان يجب عليه ان لا يمنح ملجأ لاي شخص يفر من العدالة(26).

وليس هناك ما يمنع من اقامة مؤسسات او وكالات اخرى في جزء من مباني القنصلية بشرط ان تكون الاماكن المخصصة لهذه المكاتب منفصلة عن تلك التي تستخدمها البعثة القنصلية، وفي هذه الحالة لا تعتبر المكاتب هذه جزء من مباني القنصلية فيما يتعلق بتطبيق المزايا والحصانات المنصوص عليها في الاتفاقية. من خلال ما سبق يتضح ان حرمة مقر القنصل لا تشمل الا المباني التي تشغلها البعثة القنصلية اثناء القيام بعملها وهي لاتشمل مكان اقامة القنصل، وان دخول محل اقامته لا يكون الا بعد استئذان رئيس البعثة (27) .

وبالعودة لنص المادة (31) يلاحظ انها تفرض على الدولة المضيفة واجبين وهما واجب سلبي يقضي بعدم المساس بحرمة البعثة الا في حالات استثنائية وواجب ايجابي يقضي بتوفير الحماية لها ضد كل اعتداء وسوف نوضح الواجبين وفقا للآتي :

1-عدم المساس بحرمة البعثة الا استثناءا : ويتمثل هذا الواجب بإمتناع الدولة المضيفة عن القيام بأعمال تمس حرمة الدور القنصلية، وتطبيق ذلك يفترض التوفيق بين مصلحتين هما مصلحة الدولة الموفدة في حماية دورها القنصلية من كل تدخل من قبل سلطات الدولة المضيفة ومصلحة الدولة المضيفة في الحيلولة دون اساءة استعمال البعثات القنصلية لحق الحرمة الممنوح لها كخرق قوانين الدولة المضيفة ، ويتوجب على الدولة المضيفة ان تراعي حرمة الدور القنصلية لتمكين البعثة من ممارسة مهامها على الوجه الاكمل

ولهذا عليها ان تمنع موظيفيها من دخول مقر البعثة القنصلية وممارسة اي عمل رسمي داخله او القبض على شخص او اجراء تفتيش الا بحصول على موافقة رئيسها او من يمثله ، واذا طلب رئيس البعثة احيانا تدخل السلطات المحلية للقبض على مجرم لجأ الى دار البعثة او للتحقيق في جريمة وقعت داخلها فعلى هذه السلطات تلبية الطلب دون ان تستغل دخولها لغايات اخرى (28) .

ولا يؤثر في طبيعة الحرمة ومداها كون الدور القنصلية مملوكة للدولة الموفدة او مستأجرة من قبلها ، وهناك حالة تتعلق بحق المالك في زيارة الدور المؤجرة للبعثة القنصلية للتأكد من قيامها بالصيانة اللازمة لها ، وجاءت اتفاقية فيينا خالية من اي نص يتعلق بهذه الناحية واعتبرات غالبية الوفود في مؤتمري فيينا للعلاقات الدبلوماسية والقنصلية ان مصلحة العمل الدبلوماسي او القنصلي تفوق بأهميتها مصالح الافراد وهذا يبن مع عدم وجود نص فلا يجوز للمالك دخول المقر الا بعد الحصول على موافقة رئيس البعثة او من يمثله (29).

وعند حدوث حالة طارئة مثل حريق في مقر القنصلية وتعذر الاتصال برئيس البعثة او من يمثله للحصول على موافقة لدخول المبنى واطفاء الحريق فأن اتفاقية فيينا عالجت هذه الحالة وبينت اذ اجازت لسلطات الدولة المضيفة دخول الدور القنصلية في حالة الحريق والكوارث الاخرى على اساس افتراض الحصول على موافقة رئيس البعثة القنصلية من اجل حماية مصلحة المجتمع العامة وتحمي مقر البعثة القنصلية من اعمال المصادرة والاستملاك التي قد تلجأ الدولة المضيفة اليها احيانا في ظروف معينة تمثلها الضرورات

العسكرية او الامنية او حاجات المنفعة العامة وهذا ما اكدته الاتفاقية القنصلية التي تنص على أن:" تكون الدور القنصلية وموجوداتها ..... محصنة ضد اي شكل من اشكال المصادرة لاغراض الدفاع الوطني او المنفعة العامة واذا كان الاستملاك ضروريا ..... دفع تعويض ملائم وفاعل وسريع للدولة الموفدة) (30).

2-قيام الدولة المضيفة بحماية الدور القنصلية من الاعتداءات:

يجب على الدولة المضيفة اتخاذ كافة الاجراءات اللازمة لمنع التعدي على هذه الدور من قبل الافراد والجماعات ومنع مهاجمتها والحاق الاضرار بها وعليها في الازمات السياسية ان تزيد من اتخاذ تدابير الحيطة حول الدور القنصلية المهددة بتعرض المتظاهرين لها وتظهر مسؤولية الدولة المضيفة عن اعمال الشغب والاعتداء التي ترتكب ضد البعثات الاجنبية العاملة في اراضيها من سفارات وقنصليات (31).

ثانيا ـ حرمة المحفوظات والوثائق القنصلية

من مقتضيات ممارسة المهام القنصلية ان تكون الوثائق والمحفوظات الخاصة بالبعثة القنصلية في منأى من التعرض لها من جانب السلطات المحلية لاي سبب من الاسباب ، وان تراعى سريتها بصفة مطلقة ، ولهذا استقر الرأي بين عموم الدول على ان تتمتع الوثائق والمحفوظات القنصلية بذات الحرمة التي تتمتع بها الوثائق والمحفوظات الدبلوماسية (32).

وتشمل المحفوظات او السجلات كافة الوثائق والاوراق والمعاملات الرسمية، والعديد من الاتفاقيات القنصلية تؤكد على هذه

الحرمة ، ومع ان حماية سجلات الدوائر القنصلية ذاتها يؤيدها القانون الدولي وتوضحها الاتفاقيات الدولية الا ان هناك من الحوادث ما يشير الى ان هذه الحرمة قد انتهكت في بعض الأحيان، مع ذلك فهذا يعد استثناءا من التعامل الدولي، اذ ان مبدأ حرمة الوثائق والمحفوظات القنصلية يبقى قائما حتى في حالة الحرب وقطع العلاقات الدبلوماسية، اذ نصت المادة (32) من المشروع النهائي للجنة القانون الدولي على (ان للوثائق والملفات القنصلية حرمة مصونة في اي وقت وفي اي مكان توجد فيه) واكد على ذلك في المادة (33) من اتفاقية فيينا لعام 1963 على ان للمحفوظات والوثائق القنصلية حرمة مصانة في اي وقت وفي اي مكان وجدت (33).

ولا يجوز اطلاقا للسلطات المحلية ان تمس هذه الوثائق او المحفوظات خلال اتخاذها اي اجراء قد تقتضيه الظروف ضد الممثل القنصلي ، كما لا يحق لها ان تطلب من هذا الممثل القنصلي ان يقدم ايا منها في دعوى يكون طرفا او شاهدا فيها ، وللممثل القنصلي اذا طلب منه ذلك ان يرفض اجابة هذا الطلب دون ان يؤخذ عليه هذا الضغط وهذا ما اكدته الاتفاقية (34).

وحرمة الارشيف القنصلي ليست مستمدة من حرمة الدور القنصلية وان كانت الحرمتان متكاملتين، وانما هي حصانة ثابتة مستقلة ملازمة لحصانة الدور باعتبار ان المستندات والوثائق القنصلية هي مستندات ووثائق عامة ، واعتبر البعض ان قاعدة الحرمة هذه مستمدة من كون البعثات القنصلية تابعة للبعثات الدبلوماسية وتعمل بأشرافها وهي بالتالي تتسلم منها اوراقا ذات طبيعة سياسية لها حرمتها ، ويترتب على استقلال حرمة الارشيف

عن حرمة البعثة الاقرار بحرمة الاوراق والمستندات والمحفوظات القنصلية حتى ولو كانت خارج دار البعثة (35).

وتشمل عبارة الارشيف القنصلي وفقا لما بينتها الفقرة الاولى من المادة الاولى من اتفاقية فبينا للعلاقات القنصلية جميع الاوراق والمستندات والمراسلات والكتب والافلام واشرطة التسجيل والسجلات ومعدات الشيفرة والرموز وفهارس البطاقات وكل قطعة من الاثاث معدة لحفظ هذه الاشياء وحمايتها ، ويفهم بالمستندات القنصلية الاوراق التي لا تتعلق بالمراسلات الرسمية كالاعلانات والمذكرات التي تصدرها البعثة ، اما المستندات المتعلقة بالاحوال الشخصية والمدنية التي يسلمها القنصل لأصحاب العلاقة لاثبات واقعة ما ، كشهادات الزواج والوفاة والولادة وغيرها من المستندات التي يصدرها اثناء ممارسته لوظائفه القنصلية ، فإنها لا تدخل ضمن مفهوم المحفوظات القنصلية ، وعبارة الكتب تشمل الكتب المتعلقة بالوظائف القنصلية وجميع الكتب الاخرى التي تضمها مكتبة البعثة. ويقصد بعبارة المراسلات القنصلية جميع المراسلات التي تتعلق بالبعثة وبأدائها ومنها مراسلات القنصل مع دولته وهي تتمتع بالحرمة حتى قبل وصولها للبعثة او بعد مغادرتها لها وتفرض هذه الحرمة عدم خضوع هذه الوثائق وفض الاختام والاطلاع على المعلومات الواردة فيها سواء اكانت في الدور القنصلية ام خارجها وسواء كانت في حيازة الموظف القنصلي ام في طريق نقلها من مكان الى آخر بواسطة اشخاص من غير موظفي البعثة والمحفوظات للتفتيش والمصادرة وهذا ماكدته الاتفاقية "تكون حرمة المحفوظات والوثائق القنصلية مصونة في كل وقت واينما وجدت"(36) .

وبناء على ما تقدم لا يمكن للمحاكم او لاية سلطة من سلطات الدولة المضيفة ان تلزم الموظف القنصلي بالكشف عن محتويات اي مستند من مستندات الارشيف او ان تلزمه باعطاء شهادة تتعلق بهذه المستندات او بمعلومات حصل عليها اثناء ممارسته لوظيفته.

المبحث الثالث ـ امتيازات وتسهيلات البعثة القنصلية:

بالاضافة الى الحصانات التي تتمتع بها البعثة القنصلية فأن هذه البعثة تتمتع ببعض الامتيازات والتسهيلات التي تقدمها لها الدولة المستقبلة لمساعدتها في اداء وظائفها وسوف نبحث في هذه الامتيازات والتسهيلات مع بيان تعريف الامتياز وذلك من خلال المطلبين التاليين :

المطلب الاول – تعريف الامتياز وانواعه:

الامتياز (privilege) هي كلمة مشتقة من الكلمة اللاتنية (privilegiun) والتي تعني ميزة او افضلية خاصة تمنح لفرد او لفئة من الافراد ، وتعني ايضا الحقوق والافضليات الفخرية والنفعية التي يملكها بعض الاشخاص بحكم نسبهم منهم النبلاء او بحكم وظائفهم او وجودهم في بعض الهيئات مثل الهيئة القضائية (37).

ويرى الفقيه (برنو) ان الامتيازات تعني استبدال قاعدة من قواعد القانون الداخلي للدولة المضيفة بقانون خاص يطبق على الموظفين الدبلوماسين، وعرف الامتياز بكونها افعال مجاملة في اساسها تقدمها الدولة المضيفة لممثلي الدول الاخرى في اراضيها تسهيلا لاداء مهامهم على الوجه الاكمل (38).

انواع الامتيازات والتسهيلات الممنوحة للبعثة القنصلية :

تحتاج البعثة القنصلية اثناء انشائها وخلال تأديتها لمهامها الى مساعدة مستمرة من قبل سلطات الدولة المضيفة وتبرز المساعدة من خلال امتيازات وتسهيلات تقدمها هذه السلطات اليها وقد اكدت اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لسنة 1963على هذه المزايا والتسهيلات والتي سوف نوضحها في التقسيم الاتي :

الفرع الاول – رفع العلم والشعار على مقر القنصلية

رفع علم وشعار الدولة الموفدة على مقر قنصليتها يعتبر قاعدة مستمدة من قواعد القانون الدولى العرفي ويسميه البعض بـ (مزايا مظهرية) (39) ، وبحسب هذه الميزة يحق للقنصل رفع علم وشعار دولته على مقر القنصلي، وهذا ما اكدته المادة (29) من اتفاقية فيينا لعام 1963 التي تنص على :

"1-يحق للدولة الموفدة ان ترفع علمها الوطني وشعارها في اقليم الدولة المضيفة وفقا لاحكام هذه المادة.

2-يمكن رفع علم الدولة الموفدة وشعارها على دار البعثة القنصلية وعلى مدخلها وكذلك على مسكن رئيس البعثة وعلى وسائل نقله عند استعمالها في المهام الرسمية.

3-عند ممارسة الحقوق المنصوص عليها في هذه المادة تجب مراعاة قوانين الدولة المضيفة ونظمها وعاداتها ".

رفع العلم والشعار يؤمن التعريف بمقر البعثة والتعرف اليه وقد نصت على هذا الحق جميع المعاهدات القنصلية الحديثة، وغالبية

التعليمات القنصلية التي اوضحت بالتفصيل الامكنة التي يعلق فيها شعار الدولة ويرفع عليها علمها. ويمكن القول ان هذا الحق اصبح يشكل اليوم قاعدة من قواعد القانون الدولي(40)، وسوف نبين اهم القواعد المنظمة لهذا الحق :

اولا: رفع البعثة لعلمها الوطني

ترفض الدول عادة رفع اي علم اجنبي في اراضيها لما في ذلك من مساس بسيادتها الا ان هناك حالات استثنائية تقبل فيها برفع الاعلام الاجنبية ومن هذه الحالات حالة حق البعثات الدبلوماسية والقنصلية الاجنبية في رفع علمها الوطني فوق دورها ومساكن رؤوسائها وعلى وسائل نقلهم ، والى جانب رفع العلم الوطني تنص التعليمات القنصلية لبعض الدول على استعمال قناصلها علما خاصا يعرف بالعلم القنصلي وتطبق في رفعه القواعد نفسها (41) .

ثانيا : الامكنة التي يمكن رفع الاعلام فيها

للبعثة القنصلية الحق في رفع علمها الوطني على دورها القنصلية، وايضا على مسكن رئيس البعثة القنصلية، ولرئيس البعثة او لنائبه الذي يحل محله عند غيابه الحق في رفع علم بلاده على وسائل تنقله، اي على سيارته الخاصة او على سفينته الشخصية او على طائرة البعثة، وليس له الحق في رفع العلم على وسائل النقل العامة عند تنقله بواسطتها، ويطالب القانون الدولي الدولة المضيفة باحترام العلم الوطني المرفوع على مقر البعثات ومساكن الرؤساء ووسائل النقل وبعدم التعرض له وتحاشي الحاق اية اهانة به لما يرتبه ذلك من مسؤولية دولية تقصيرية، ويجب على سلطات الدولة

المضيفة عندها ملاحقة الفاعلين ومعاقبتهم وتقديم الاعتذار للبعثة، والذي يكون عادة من خلال تأدية التحية للعلم الجديد عند رفعه على السارية (42).

ثالثا : قواعد رفع العلم

يخضع رفع العلم لقواعد برتوكولية معينة غالبا ما تنص عليها القوانين الداخلية للدول وتعليماتها القنصلية، ولا يجوز اساءة استعمال هذا الحق ويتوجب على البعثة القنصلية، عملا بالفقرة 3 من المادة 29 من اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية مراعاة القوانين والانظمة والعادات المعمول بها في الدولة المضيفة في هذا المجال، حيث يرفع العلم على سارية تركز فوق سطح البناء او على شرفته او في باحته، وبالنسبة الى السيارات يرفع علم صغير فوق جانبها الايسر او الايمن ولا يجوز رفع العلم على سيارة رئيس البعثة الا اثناء قيامه بالمهام الرسمية، وتنكس الاعلام عند وفاة رئيس الدولة المضيفة او احدى الشخصيات الرسمية او المهمة في الدولة الموفدة او عند وفاة رئيس دولة اجنبية صديقة ومدة التنكيس تختلف بإختلاف فترة الحداد.
وهناك دول مثل المملكة العربية السعودية لا تنكس علمها لوجود عبارة (لااله الا الله محمد رسول الله) عليه، وتعلق بعض البعثات القنصلية شعار دولتها على البناء الذي تقوم فيه مكاتب البعثة القنصلية وقد اقرت بعض المعاهدات القنصلية ذلك(43).

الفرع الثاني – حرية التراسل والاتصال

اكدت المادة (13) من مشروع هارفارد والمادة (15) من قرارات مجموع القانون الدولي على انه من حق البعثات القنصلية الاتصال

بدولتها وبالممثلين الدبلوماسيين التابعين لدولتها في مكان اقامتها وذلك بأستعمال الوسائل المشروعة (كالشيفرة)، ويجب على دولة الاقامة ان تراعي عدم التعرض لهذه الاتصالات ضمانا لسريتها (44)، وقد اكدت على ذلك اتفاقية فبينا لعام 1963 على ان:(1-تسمح دولة الاقامة وتحمي حرية مواصلات البعثة القنصلية للغايات الرسمية وفي اتصالاتها مع الحكومة ومع البعثات الدبلوماسية والقنصلية الاخرى للدولة الموفدة اينما وجدت يمكن للبعثة القنصلية ان تستعمل جميع وسائل المواصلات المناسبة ، بما في ذلك حاملي الحقيبة الدبلوماسية او القنصلية والرسل والمراسلات الرمزية والشيفرة على ان البعثة القنصلية لا يحق لها ان تقيم وتستعمل جهاز راديو مرسل الا بموافقة دولة الإقامة.

2- لمراسلات البعثة القنصلية الرسمية حرمة مصانة ويقصد بتعبير (المراسلات الرسمية) جميع المراسلات العائدة للبعثة القنصلية ووظائفها .

3-لايجوز فتح او حجز الحقيبة القنصلية. على انه اذا كان لدى السلطات المختصة في دولة الاقامة اسباب جوهرية للاعتقاد بأن الحقيبة تحتوي على اشياء اخرى غير المراسلات الوثائق والاشياء المدرجة في الفقرة الرابعة من هذه المادة ، يحق لهذه السلطات ان تطلب فتح الحقيبة بحضورها من قبل ممثل معتمد للدولة الموفدة واذا اعربت سلطات الدولة الموفدة عن رفضها لهذا الطلب، تعاد الحقيبة الى مصدرها .

4- يجب ان تحمل الطرود التي تتألف منها الحقيبة القنصلية علامات خارجية ظاهرة تدل على طبيعتها، ولا يمكن ان تحتوي الا على

المراسلات الرسمية والوثائق والاشياء المخصصة حصريا للاستعمال الرسمي.

5- يجب ان لا يكون حامل الحقيبة القنصلية من رعايا دولة الاقامة ولامقيما فيها بصورة دائمة، ما لم توافق دولة الاقامة على ذلك، الا اذا كان من رعايا الدولة الموفدة. وفي ممارسة مهام وظيفته يتمتع حامل الحقيبة بحماية الاقامة، كما يتمتع بحرمة شخصه ولايمكن ان يخضع لاي شكل من اشكال التوقيف او القبض عليه.

6- يحق للدولة الموفدة ولبعثتها الدبلوماسية او القنصلية ان تعين حاملي حقائب خاصين وتطبق في هذه الحالة احكام الفقرة الخامسة من هذه المادة مع مراعاة ان الحصانات المبينة فيها تتوقف عندما يسلم حامل الحقيبة القنصلية الى المرسل اليه.

7- يمكن ان يعهد بالحقيبة القنصلية الى قبطان سفينة او طائرة تجارية تصل الى نقطة دخول مسموح بها، ويجب ان يحمل هذا القبطان وثيقة رسمية تبين عدد الطرود التي تتألف منها الحقيبة ولكنه لايعتبر حامل حقيبة قنصلية. ويمكن ان ترسل البعثة القنصلية احد اعضائها ليستلم الحقيبة من يد قبطان الباخرة او الطائرة مباشرة وبكل حرية وبالاتفاق مع السلطات المحلية المختصة)(45) .

للبعثة القنصلية حرية في الاتصالات السياسية التي تجريها، اي حرية اقامة الاتصالات بالسلطة السياسية. وفي هذا المجال تضمن للبعثة الحرية التامة في اجراء الاتصالات بالطبقة السياسية سواء تلك التي تمارس السلطة او التي تكون في المعارضة وهي تستطيع

استخدام الشيفرة الخاصة وتستخدم ايضا الاتصالات اللاسلكية، شرط الموافقة المسبقة من الدولة المعتمد لديها (46).

وحرية الاتصال له علاقة بحرمة المحفوظات والوثائق لذلك فبعض من الفقهاء يدمجون الاثنين معا عند الحديث عن مزايا البعثة القنصلية، ويذهبون الى ان حرية الدوائر القنصلية بالاتصال بحكوماتها من جهة وبالبعثة الدبلوماسية لدولها في الدولة المستقبلة وبعضها مع بعض ان كان للدولة المرسلة اكثر من قنصلية في الدولة المستقبلة بسرية تامة ، وسمحت اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية للدائراة القنصلية بإستعمال الحقيبة القنصلية واستخدام حاملي الحقيبة القنصلية. وكذلك اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية سمحت بأستعمال الحقيبة الدبلوماسية واستخدام حاملي الحقيبة الدبلوماسية لكن الاتفاقية الدبلوماسية قد نصت بصورة قطعية على أنه:"لا يجوز فتح الحقيبة الدبلوماسية او حجزها"، بينما منحت الاتفاقية القنصلية الحق لسلطات الدولة المستقبلة ان تطلب فتح الحقيبة القنصلية اذا كان لدى هذه السلطات اسباب جوهرية للاعتقاد بأن الحقيبة تحتوي على اشياء اخرى غير المراسلات الرسمية والوثائق والاشياء المخصصة حصرا للاستعمال الرسمي، واذا رفض المسؤولون في القنصلية طلب فتح الحقيبة فتعاد الى مصدرها(47).

اذن فمن اجل قيام البعثة القنصلية بمهامها على الوجه الاكمل ينبغي منحها حق الاتصال بحرية ببعض الجهات، فهي ترتبط مباشرة بوزارة خارجية الدولة الموفدة وبعثتها الدبلوماسية في الدولة المضيفة، وتتلقى منها التعليمات وتتبادل معها المشورة، وقد تتطلب ضرورات العمل الاتصال المباشر ببقية البعثات القنصلية التابعة

للدولة الموفدة والعاملة في الدولة المضيفة او ببعض البعثات الدبلوماسية او القنصلية للدولة الموفدة العاملة في الدول المجاورة، ومن جهة ثانية لا يمكن للبعثة القنصلية اداء مهامها دون الاتصال بسلطات الدولة المضيفة في المنطقة القنصلية التي يتوجب عليها عملا بالمادة (28) من اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية تقديم كامل التسهيلات للبعثة القنصلية بأعمالها (48) .

وايضا لا يمكن للبعثة القنصلية ان تقوم بأداء واجبها الرئيسي في حماية مواطنيها ورعاية مصالحهم اذا حيل بينهم وبين الاتصال بهم او اذا وضعت قيود على هذا الاتصال سواء كان ذلك في الظروف العادية او عند توقيف احدهم او حجز حريته ومن هنا تبرز اهمية اقرار حق البعثة في الاتصال برعاياها، وسوف نوضح هذه الميزة من خلال التقسيم الآتي :

اولا - حق الاتصال بسلطات الدولة الموفدة

للبعثة القنصلية الحق في الاتصال بحرية بسلطات الدولة الموفدة كافة وبشتى الوسائل وفي جميع الأوقات، وتتمتع مراسلاتها الرسمية بما يعرف بحرمة مراسلات البعثة القنصلية بحيث لا يمكن لسلطات الدولة المضيفة رفضها او الاطلاع عليها او حجزها او تأخير وصولها كما تتمتع المراسلات القنصلية بمختلف اشكالها والحقيبة القنصلية وحاملها اثناء مرورها بطريق الترانزيت في اراضي دولة ثالثة. واذا وجدت فيها بفعل قوة قاهرة بنفس الحرية والحرمة عملا بالفقرتين 3 و4 من م54 من اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية.
والمراسلات القنصلية هي المراسلات الرسمية للبعثة القنصلية بمختلف انواعها المتعلقة بمهامها ووظائفها القنصلية ولا تشمل

المراسلات الخاصة والاتصالات الشخصية التي يجريها القناصل (49)، واتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية والقنصلية تعطي الحق للبعثات الدبلوماسية والقنصلية حرية الاتصال بمختلف مؤسسات الدولة المضيفة بحيث اصبح من حقها ان تتصل بوزارة الخارجية مباشرة وبشتى الطرق وان تتصل بواسطة هذه الوزارة بكل الادارات الداخلية للدولة الموفدة. وللبعثات القنصلية التابعة لنفس الدولة والعاملة في دول عدة ان تتصل ببعضها البعض بطريقة مباشرة (50).

ويتم الاتصال بين الدولة الموفدة وبعثاتها في الخارج بطرق ووسائل عدة، منها بواسطة حقائب قنصلية خاصة يحملها سعاة خاصون او يوكل امر نقلها لقواد الطائرات التجارية، ولها ان تلجأ الى وسائل الاتصالات الاخرى الهاتفية والبرقية والتلكسية والبريدية واللاسلكية، ولها ان تستعمل في اتصالاتها اية لغة صريحة كانت ام رمزية او بالشيفرة (51)، ولهذه البعثات حق الافضلية على الحصول على الخطوط الهاتفية والتلكسية الضرورية لعملها(52). فالحقيبة القنصلية تتخذ اشكالا مختلفة فهي قد تكون كيسا او مغلفا كبيرا او صندوقا او رزمة او غيرها. ويجب ان لا تحتوي سوى على المراسلات الرسمية والمستندات والاشياء المخصصة للاستعمال الرسمي كالاختام والاعلام والسجلات والصحف والمجلات والمنشورات الإعلامية، كما يجب ان تحمل علامات خارجية تدل على صفتها ويتم اغلاقها بشكل جيد وتختم بالخاتم الرسمي وبالشمع والرصاص وهذا ما اكدته اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية. ولا تختلف الحقيبة الدبلوماسية عن القنصلية الا في ان المصدر الدائم للاخيرة هو البعثة القنصلية في حين ان مصدر الحقيبة الدبلوماسية قد يكون

وزارة خارجية الدولة الموفدة او احدى بعثاتها الدبلوماسية او القنصلية لذلك فأن اغلب الاحكام التي ترعى كليهما واحدة باعتبار ان حرمتهما هي امتداد لحرمة ارشيف البعثة ومراسلاتها ومستنداتها (53).

ثانيا ـ حق الاتصال بسلطات الدولة المضيفة

لا يمكن للبعثة القنصلية اداء مهامها بنجاح ورعاية مصالح مواطنيها دون الاتصال بالسلطات المختصة في الدولة المضيفة، ونصت الاتفاقية على أنه: " يمكن للموظفين القنصلين اثناء ممارستهم وظائف الاتصال:

أ- بالسلطات المحلية المختصة في منطقتهم القنصلية.

ب- بالسلطات المركزية المختصة للدولة المضيفة، اذا سمحت بذلك قوانين هذه الدولة وانظمتها والتعامل الجاري فيها او الاتفاقات الدولية حول الموضوع، وفي حدود ماتسمح به"(54) .

يلاحظ من خلال هذه المادة ان للبعثة القنصلية الحق في الاتصال بالسلطات المحلية المختصة بحسب موضوع الاتصال. فلها ان تتصل بالسلطات الادارية المحلية او بالسلطات القضائية وذلك بحسب موضوع الاتصال، والاتصال قد يكون خطيا او شفهيا، وبالنسبة لحقها في الاتصال بالسلطات المركزية فإنه لا يوجد في القانون الدولي قاعدة ثابتة تخول البعثة القنصلية الاتصال بالسلطات المركزية للدولة المضيفة خاصة السياسية منها. فالمهام القنصلية لا ترتبط بالسلطات السياسية كوزارة الخارجية للدولة المضيفة وانما بالسلطات الادارية والقضائية في هذه الدولة مع ذلك فإنه لا يوجد ما يمنع

حدوث هذا الاتصال، اذ ان بعض المعاهدات والقوانين الداخلية تنص على هذا الحق وهذا مابينته اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية (55).

ثالثا ـ حق الاتصال برعايا الدولة الموفدة :

يخضع المواطن الاجنبي عند وجوده في اراضي الدول الاخرى لتشريع هذه الدول، خصوصا لتشريعها الجزائي الا ان هذا لا يحرمه من حقه كانسان في الحصول على معاملة عادلة وفي قيام دولته بالدفاع عنه وعن حقوقه ومصالحه، وليس بإمكان البعثة القنصلية حماية مواطنيها ورعاية مصالحهم اذا لم تعلم بتوقيفهم او احتجازهم او سجنهم او اذا حرمت من حق الاتصال الحر بهم اثناء ذلك، وكما ان لكل حق حدودا فإن لحق البعثة القنصلية في الاتصال برعاياها حدودا ايضا، فالبعثة لايمكنها ان تفرض على المحتجز من رعاياها مقابلة احد موظفيها القنصليين اذا هو لم يرغب في ذلك، وعليها من جهة اخرى ان تراعي مصالح الدولة المضيفة وتراعي قوانينها (56)، وجاءت اتفاقية فيينا القنصلية لتقر للقناصل حقوقا ثلاثة: حق الاتصال بمواطنيهم وحق اعلامهم باحتجاز احدهم او سجنه وحق زيارة المحتجزين او المسجونين منهم، وذهب بعض الفقه الى وجود نقص في هذه المادة وهي تجاهلها لجرائم تتعلق بأمن الدولة المضيفة التي تستوجب احكاما خاصة بها، وكذلك عدم اشارة هذه المادة الى حالة ازدواج الجنسية فقد يحدث ان يكون الموقوف مواطنا للدولة الموفدة وفي الوقت عينه مواطنا للدولة المضيفة او لدولة ثالثة، ففي هذه الحالة نرجع الى القواعد العامة فأذا كان المواطن من رعايا الدولة المضيفة والموفدة معا فإستفادته من احكام الاتفاقية تتوقف على موافقة الدولة المضيفة التي يبقى لها ان تتمسك به باعتباره مواطنا لها

وتنكر حق البعثة القنصلية في التدخل، اما اذا لم يكن من مواطني الدولة المضيفة فليس هناك ما يحول دون ممارسة البعثة القنصلية التي يحمل جنسيتها حقوقها المنصوص عليها في الاتفاقية ويتم اتباع اجراءات المنصوص عليها في قوانين الدولة المضيفة فيما يتعلق بتطبيق هذه المادة(57) .

المطلب الثاني – الاعفاءات المالية الممنوحة للبعثات القنصلية

كانت المزايا المالية التي تمنح للبعثات القنصلية متروكة اصلا لتقدير الدولة الموفد اليها، وتقرر عادة على اساس المعاملة بالمثل ما لم يكن هناك بينها وبين الدولة الموفدة اتفاق يفرض منح اعفاءات معينة لبعثة كل منها لدى الاخرى او لأيهما(58)، واتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لعام 1963 اكدت على تمتع دار البعثة القنصلية بالاعفاءات المالية وتشمل هذه الاعفاءات المالية ما يلي :

الفرع الاول- الاعفاء من الضرائب

نصت اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لسنة 1963 في م(32) بإعفاء الدور القنصلية المسلكية من الضرائب والتي تنص على أنه: "1- تعفى دار البعثة القنصلية ومسكن رئيسها المسلكي ، المملوكين او المستأجرين من قبل الدولة الموفدة او من قبل اي شخص يعمل لحسابها من كل انواع الضرائب والرسوم الوطنية او الاقليمية او البلدية على ان لا تكون مستحقة مقابل خدمات معينة مقدمة. 2- ان الاعفاء الضريبي المشار اليه في الفقرة الاولى من هذه المادة لا يطبق على تلك الضرائب والرسوم عندما تكون وفقا لقوانين الدولة المضيفة

وانظمتها، على عاتق الشخص الذي تعاقد مع الدولة الموفدة او الشخص الذي يعمل لحسابها" .

وتنص م (60) من نفس الاتفاقية باعفاء الدور القنصلية من الضرائب والتي تنص على أن: (1- تعفى دور البعثة القنصلية التي يديرها موظف قنصلي فخري والمملوكة او المستأجرة من قبل الدولة الموفدة من جميع انواع الضرائب والرسوم الوطنية او الاقليمية او البلدية على ان لا تكون مستحقة مقابل خدمات معينة مقدمة. 2- ان الاعفاء الضريبي المشار اليه في الفقرة الاولى من هذه المادة لا يطبق على تلك الضرائب والرسوم عندما تكون وفقا لقوانين الدولة المضيفة وانظمتها على عاتق الشخص الذي تعاقد مع الدولة الموفدة).

وتؤكد هاتين المادتين على الحيلولة دون قيام حكومة ما بفرض ضرائب على حكومات اخرى ويلاحظ في هذه المواد ما يلي :

1- تتساوى البعثة القنصلية مع البعثة الدبلوماسية فيما يتعلق بالاعفاءات الضريبة على اساس انها تعد املاك لدولة اجنبية تستعملها لاغراض عامة ويتوجب اعفاءها من الضرائب لاسباب تتعلق بمبادئ المساواة والسيادة والاستقلال والتي تقضي بعدم قيام دولة بفرض ضريبة على دولة اخرى او اتخاذ اجراءات تنفيذية لجبايتها مما يشكل خرقا للحرمة او الحصانة التي تتمتع بها هذه الممتلكات(59).

2- تشمل الاعفاءات دار البعثة القنصلية المسلكية ومسكن رئيسها المملوكين او المستأجرين، اما البعثة القنصلية الفخرية فإن الاعفاء يقتصر على الدور القنصلية المملوكة او المستأجرة من الدولة الموفدة فقط لانها تستعمل للاغراض القنصلية فقط .

3- تشمل الاعفاءات جميع الضرائب والرسوم التي يمكن ان تفرض على الابنية واجزاء الابنية والاغراض المملوكة او المستأجرة لاغراض البعثة القنصلية.

4- لا تشمل الاعفاءات المبالغ التي تدفعها البعثة مقابل خدمات معينة تقدم لها كالرسوم على اجهزة الراديو والتلفزيون وعلى استهلاك الماء والكهرباء وغيرها بإعتبار ان هذه المبالغ تدفع مقابل خدمات تستفيد منها البعثة فلا تعد بالمفهوم القانوني ضريبة. مع العلم أن هناك دولا تعفي البعثة القنصلية وذلك على اساس المجاملة والمعاملة بالمثل.

5- لا تستفيد الدولة الموفدة او من ينوب عنها عند قيامها بإستئجار ابنية او عقارات من مالكها او من يمثله لاستعمالها كدور قنصلية لها من أية اعفاءات من ضرائب ورسوم تقع اصلا على مالك هذه الابنية وينص عقد الايجار على قيام البعثة بدفعها حيث تعد هذه الضرائب والرسوم جزءا من بدل الايجار، وتقوم البعثة بادائها بدلا عن المالك لان اعفاء المالك منها يتيح لمالكي العقارات التهرب من الضرائب المترتبة عليهم بصفتهم هذه .

6- تقوم الدولة عادة بمنح الاعفاءات الضريبة على اساس المعاملة بالمثل(60).

الفرع الثاني- الاعفاء من الجمارك

اقرت اتفاقية فيينا لعام 1963 الاعفاء من الرسوم الجمركية والتفتيش الجمركي، وهذا ما اكدته ف1 من م(50)على انه وفق الاحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها تسمح الدولة المستقبلة

بالدخول وتمنح الاعفاء من جميع الرسوم الجمركية وغيرها من الرسوم، ومن العائدات التابعة لها غير نفقات الايداع والنقل العائدة لخدمات مماثلة ، والاشياء المخصصة للاستعمال الرسمي للبعثة القنصلية. كما ان هناك اعفاء آخر يتعلق بالرسوم القنصلية ونصت الاتفاقية على أنه: "يحق للبعثة القنصلية ان تتقاضى فوق اراضي الدولة المستقبلة الضرائب والرسوم التي تنص عليها قوانين الدولة الموفدة على الصكوك القنصلية، تعفى المبالغ المحصلة باسم الضرائب والرسوم المنصوص عليها في الفقرة الاولى من هذه المادة والايصالات العائدة من كل ضريبة او رسم في الدولة المستقبلة)(61).

اذن وفقا لهذه المادة تعفى المبالغ المحصلة من البعثة مقابل استيفاء الرسوم، والتكاليف القنصلية لا تخضع لاي نوع من انواع الضرائب والرسوم في الدولة المضيفة بإعتبار ان الاموال المحصلة تعود لدولة اجنبية لا يمكن فرض ضريبة عليها وتعتبر غالبية الدول الرسوم القنصلية المحصلة جزءا من واردات خزينتها العامة يجب تسديدها لهذه الخزينة(62).

المطلب الثالث ـ التسهيلات الممنوحة للبعثة القنصلية

تتمتع البعثة القنصلية بتسهيلات تساعدها على اداء وظائفها، منها تأمين مقر للبعثة القنصلية ومساكن لرئيسها واعضائها، فالبعثة القنصلية لا تستطيع ان تمارس اعمالها الرسمية بدون ان تحصل على مقر رسمي لها، كما وان رئيس واعضاء البعثة لا يستطيعون مزاولة اعمالهم ما لم يجدوا مساكن خاصة بهم لذا فإن دولة الاقامة تجد

نفسها امام التزام حقيقي لمساعدة البعثة بالحصول على مقرها. وقد نصت المادة (30) من اتفاقية فيينا لعام 1963 على أنه:

(1-على دولة الاقامة اما تسهيل اقتناء الابنية اللازمة للبعثة المرخصة فوق اراضيها في اطار قوانينها وانظمتها واما مساعدة الدولة الموفدة على تأمين المباني اللازمة بأية طريقة أخرى.

2-على دولة الاقامة ايضا اذا اقتضى الامر مساعدة البعثة القنصلية للحصول على مساكن ملائمة لاعضائها)، للدولة الموفدة الحق في شراء الابنية لمكاتبها وسكنى لموظفيها القنصليين، اذا كان نظام الدولة المضيفة يسمح بالملكية الخاصة للاجانب، ودول اخرى تمنع قوانينها تملك الاجانب للعقارات او تشترط الحصول على ترخيص مثل القانون اللبناني ودول اخرى تمنع تملك الاجانب ولكنها اعطت الحق للبعثات القنصلية الاجنبية في التملك مثل قانون ولاية نيويورك، وللدولة الموفدة في جميع الاحوال الحق في استئجار الابنية والعقارات الضرورية لمكاتبها وسكنى موظفيها وعلى الدولة الموفدة التقيد بالانظمة المتعلقة بتحديد المناطق السكنية في الدولة المضيفة، اذ ان بعض الدول مثل الولايات المتحدة تمنع الاستئجار في المناطق المحددة للسكن فقط (63).

الخاتمة

بعد ان انتهينا من كتابة بحثنا الموسوم بـ (حصانات وامتيازات البعثة القنصلية) توصلنا الى جملة من الاستنتاجات تتمثل بالآتي :

1- البعثة القنصلية هيئة من هيئات الدولة تقوم بمباشرة المهام القنصلية وقد تتمثل بقنصلية عامة او قنصلية او نيابة قنصلية او وكالة قنصلية .

2- التمثيل القنصلي حق ثابت لكل دولة مستقلة ذات سيادة وله مظهران ايجابي يتمثل بحق الدولة في ارسال قناصل الى الخارج وسلبي يتمثل بحق الدولة بقبول القناصل من الخارج .

3- يخضع انشاء البعثات القنصلية وتحديد درجتها ودائرة اختصاصها الى موافقة الدولة المستقبلة ، ويمكن ان تتعدد وتنتشر في المدن والمرافئ المهمة، اما البعثة الدبلوماسية فتكون واحدة ومقرها العاصمة السياسية .

4-تتمتع البعثة القنصلية بحصانات لاداء وظائفها بشكل جيد. ونطاق هذه الحصانات اضيق من نطاق الحصانات التي تتمتع بها البعثة الدبلوماسية وتشمل حصانة مقر البعثة القنصلية. اذ لايجوز للدولة المضيفة المساس بحرمة مقر البعثة الا استثناءاً. وحرمة مقر البعثة لا يشمل الا المباني التي تشغلها البعثة القنصلية اثناء القيام بعملها، ولا يشمل مكان اقامة القنصل وعلى الدولة المضيفة توفير الحماية لها من أي اعتداء، وايضا تتمتع المحفوظات والوثائق القنصلية باالحصانة فلا يجوز للدولة المضيفة تفتيشها او الحجز عليها .

5- تتمتع البعثة القنصلية بإمتيازات معينة لاداء عملها على الوجه الاكمل وتشمل رفع العلم والشعار على مقر القنصلية ويخضع رفع العلم لقواعد بروتوكولية معينة تنظمها في الغالب القوانين الداخلية للدول، وايضا امتياز حرية التراسل والاتصال، للبعثة القنصلية الحق

في الاتصال بدولتها وبالممثلين الدبلوماسين التابعين لدولتها في مكان اقامتها وعلى دولة الاقامة عدم التعرض لهذه الاتصالات، ضماناً لسريتها .

6- تتمتع البعثة القنصلية بإعفاءات مالية تضم الاعفاء من الضرائب ومن الجمارك على اساس ان الاموال المحصلة تعود لدولة اجنبية لا يمكن فرض ضريبة عليها، وتعتبر غالبية الدول الرسوم القنصلية المحصلة جزء من واردات خزينتها العامة، يجب تسديدها لهذه الخزينة .

قائمة الهوامش

(1) د. عاصم جابر – الوظيفة القنصلية والدبلوماسية – عويدات للنشر – بيروت – 2001 –ص347 .

(2) المادة 8 من اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لسنة 1963 .

(3) د. عاصم جابر – مصدر سابق – ص347 .

(4) - د. عبد العزيز ناصر عبيكان – الحصانات والامتيازات الدبلوماسية والقنصلية المقررة في القانون الدولي – شركة العبيكان للابحاث – الرياض – 2007 – ص307.

(5) المصدر نفسه – ص351.

(6) المصدر نفسه – ص352 .

(7) الفقرتين 3 و5 من المادة 4 من اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لسنة 1963 .

(8) د. ثامر كامل - الدبلوماسية المعاصرة واستراتيجية ادارة المفاوضات – دار المسيرة للنشر والتوزيع – عمان – 2000 – ص236 .

(9) ف 1 من المادة 4 من اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لسنة 1963 .

(10) د. عاصم جابر – مصدر سابق – ص 353.

(11) المصدر نفسه – ص 353 .

(12) د. علي صادق ابو هيف – القانون الدبلوماسي – منشأة المعارف – اسكندارية – 2005- ص282– ص 291 .

(13) د. غازي حسن صباريني – الدبلواسية المعاصرة – مصدر سابق – ص222 .

(14) المصدر نفسه – ص225 .

(15) المادة 73 من اتفاقية فينا للعلاقات القنصلية لسنة 1963 .

(16) المادة 6 من اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية لسنة 1961 .

(17) المادتين 6 و7 من اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لسنة 1963.

(18) د. علي صادق ابو هيف – القانون الدبلوماسي – منشأة المعارف – اسكندارية – 2005- ص282– ص310 .

(19) د. غازي حسن صباريني – الدبلوماسية المعاصرة –مصدر سابق – ص 256.

(20) د. احمد ابو الوفا – الوسيط في القانون الدولي العام – دار النهضة العربية – القاهرة – 2004 - ص 526 .

(21) د. علي حسين الشامي – الدبلوماسية نشأتها وتطورها وقواعدها ونظام الحصانات والامتيازات الدبلوماسية – دار الثقافة للنشر والتوزيع – عمان – 2007 – ص418.

(22)Sally wehmeier – exford –Learners dictionary – 7 th ed – London – express – 2007-p 428.

(23) د. علي حسين الشامي – مصدر سابق – ص 422 .

(24) د. عاصم جابر – مصدر سابق – ص444.

(25) المادة 31 من اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لسنة 1963.

(26) وسيم حسام الدين الاحمد – الحصانات القانونية – منشورات الحلبي الحقوقية – بيروت 2010–ص 78؛ وكذلك انظرد.غازي حسن صباريني – الدبلوماسية المعاصرة –مصدر سابق – ص227 و 228.

(27) د. وليد بيطار – القانون الدولي العام – المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر – بيروت -2008 – ص 692.

(28) د. عاصم جابر – مصدر سابق – ص 464.

(29) المصدر نفسه – ص465.

(30) الفقرتين 2 و4 من اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لسنة 1963.

(31) د. عاصم جابر – مصدر سابق – ص478.

(32) د. علي صادق ابو هيف – مصدر سابق – ص339.

(33) انظرد. غازي حسن صباريني –مصدر سابق – ص260 .

(34)المادة 44 من اتفاقية فينا للعلاقات القنصلية لسنة 1963وكذلك انظرد.علي صادق ابو هيف – مصدر سابق – ص339.

(35) د. عاصم جابر – مصدر سابق – ص438.

(36) المادة 33 من اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لسنة 1963 وكذلك انظر د. عاصم جابر – مصدر سابق – ص486.

(37) د. علي حسين الشامي – مصدر سابق – ص 422 .

(38) د. عاصم جابر – مصدر سابق – ص445.

(39) انظرد. غازي حسن صباريني –مصدر سابق – ص258.

(40) د. عاصم جابر – مصدر سابق – ص493.

(41) د. عاصم جابر – مصدر سابق – ص495.

(42) د. عاصم جابر – مصدر سابق – ص497.

(43) د. عاصم جابر – مصدر سابق – ص498.

(44) انظرد. غازي حسن صباريني –مصدر سابق – ص260.

(45) المادة 35 من اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لسنة 1963.

(46) د. وليد بيطار – مصدر سابق – ص 695.

(47) ف 1 ، 3، 4 من المادة 35 اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لسنة 1963 ؛ وكذلك ف 1 من المادة 27 من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لسنة 1961؛ - د.هاني الرضا – العلاقات الدبلوماسية والقنصلية – دار المنهل اللبناني – بيروت – 2006- ص205.

(48) د. عاصم جابر – مصدر سابق – ص506.

(49) د. الفقرة 3،4 من المادة 54 من اتفاقية فينا للعلاقات القنصلية لسنة 1963.

(50) د.عاصم جابر- مصدر سابق – ص 513.

(51) المراسلات الرمزية : وهي المراسلات التي تنظم بلغة اصطلاحية غير سرية تعتمد لاسباب عملية او توفيرا للوقت اوللمال ؛ المراسلات بالشيفرة فهي التي تنظم بلغة سرية خاصة ويكون عادة من خلال آلات تقوم بتحويل هذه الرسائل من اللغة الصريحة الى اللغة السرية .

(52) د. عاصم جابر – مصدر سابق – ص514.

(53) ف 4 من المادة 35 من اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لسنة 1963.

(54) المادة 38 من اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لسنة 1963.

(55) د. عاصم جابر – مصدر سابق – ص503.

(56) المصدر السابق – ص 534.

(57) المادة 36 من اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لسنة 1963.

(58) د. عبد العزيز ناصرعبيكان –مصدر سابق– ص343-

(59) د. عاصم جابر – مصدر سابق – ص502.

(60) المصدر نفسه – ص 506.

(61) المادة 39 من اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لسنة 1963؛ وكذلك د. عبد العزيز ناصرعبيكان – مصدر سابق – ص344.

(62) د. عاصم جابر – مصدر سابق – ص561 .

(63) المصدر نفسه – ص492.

قائمة المصادر

1- د.هاني الرضا – العلاقات الدبلوماسية والقنصلية – دار المنهل اللبناني – بيروت – 2006 .

2- د.علي صادق ابو هيف – القانون الدبلوماسي – منشأة المعارف – اسكندارية – 2005 .

3- د.عاصم جابر – الوظيفة القنصلية والدبلوماسية – عويدات للنشر – بيروت – 2001 .

4- د. وليد بيطار – القانون الدولي العام – المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر – بيروت-2008 .

5- د. سهيل حسين الفتلاوي – الموجز في القانون الدولي العام – دار الثقافة للنشر والتوزيع – عمان – 2009 .

6- د. وسيم حسام الدين الاحمد – الحصانات القانونية – منشورات الحلبي الحقوقية – بيروت – 2010 .

7- د. غازي حسن صباريني - الدبلوماسية المعاصرة - دار الثقافة للنشر والتوزيع – عمان – 2007 .

8- د. احمد ابو الوفا – الوسيط في القانون الدولي العام – دار النهضة العربية – القاهرة – 2004 .

9- د. محمد عزيز شكري – مدخل الى القانون الدولي العام- منشورات جامعة الحلبي – دمشق – 1990 .

10- د. غازي حسن صباريني – الدبلوماسية المعاصرة – الدار العلمية للنشر – عمان – 2002 .

11- د. ثامر كامل - الدبوماسية المعاصرة واستراجية ادارة المفاوضات – دار المسيرة للنشر والتوزيع – عمان – 2000 .

12- د. عبد العزيز ناصرعبيكان – الحصانات والامتيازات الدبلوماسية والقنصلية المقررة في القانون الدولي – شركة العبيكان للابحاث – الرياض – 2007 .

13- د. علي حسين الشامي – الدبلوماسية نشأتها وتطورها وقواعدها ونظام الحصانات والامتيازات الدبلوماسية – دار الثقافة للنشر والتوزيع – عمان – 2007 .

Sally wehmeier – exford –Learners dictionary – 7 th ed – London – express – 2007

الدساتير والاتفاقيات الدولية : .

15- دستور العراق الدائم لسنة 2005.

16- اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لسنة 1961 .

17- اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لسنة 1963 .

الملخص

البعثة القنصلية مؤسسة من مؤسسات الدولة، يستدعي قيامها بمهامها على الوجه الاكمل منحها حصانات وامتيازات معينة، واقرت اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لسنة 1963 تمتع البعثة القنصلية بالحصانات والامتيازات ،والهدف منها هو تأمين اداء الوظائف القنصلية على الوجه الاكمل ، و حق الدول بتبادل العلاقات القنصلية موجود غير ان ممارسته يتوقف على مراعاة حق اخر يرتبط بالسيادة ويقضي بعدم فرض ارادة دولة ما على دولة اخرى والزامها بتبادل العلاقات القنصلية معها ،وتتمتع البعثة القنصلية بحصانات لاداء وظائفها بشكل جيد وتشمل حصانة مقر البعثة القنصلية اذ لايجوز للدولة المضيفة المساس بحرمة مقر البعثة الا استثناءاً وحرمة مقر البعثة لايشمل الا المباني التي تشغلها البعثة القنصلية اثناء القيام بعملها ولايشمل مكان اقامة القنصل وعلى الدولة المضيفة توفير الحماية لها من أي اعتداء ، وايضا تتمتع الوثائق القنصلية بحصانة فلايجوز للدولة المضيفة تفتيشها او الحجز عليها ،وتتمتع البعثة القنصلية بأمتيازات معينة لاداء عملها وتشمل رفع العلم والشعار على مقر القنصلية ويخضع رفع العلم لقواعد بروتوكولية معينة تنظمها في الغالب القوانين الداخلية للدول ، وايضا امتياز حرية التراسل والاتصال ، و الحق في الاتصال بدولتها وبممثلين الدبلوماسين التابعين لدولتها في مكان اقامتها وعلى دولة الاقامة عدم التعرض لهذه الاتصالات ضماناً لسريته.

(HASÂNÊT VE İMTİYÊZÊT ELBİASET ELKUNSİLİYYE) BİMÛCİB İTTİFÊKİYET FİYİNNE LİLEALÂKÂT ELKUNSULİYET LİSENET 1963

KAYNAKÇA

1. D.Hani Erridâ - Elelâkât Eddiblûmêsiyet ve ELkunsuliyet - Daru Elmenhel Ellübnêni - Beyrut - 2006

2. D. Ali Sâdık Ebû Heyf Elkânûn Eddiblûmêsî - Münşe'et Elmeârif - Eskendêriyet - 2005

3. D. Âsım Cêbir - Elvezîfet Elkunsuliyet ve Eddiblûmêsiyet - Avudêt Linneşr - Beyrut 2001

4. D. Velîd Bîtâr - Elkânûn Eddüvelî Elâm - Elmüesseset Elcêmiati Liddirâsêt ve Enneşr – Beyrut- 2008

5. D. Sehîl Hüseyin Elfetelêvî - Elmucize fî Elkânun Eddüvelî Elâm - Dâru Essekâfet Linneşr ve Ettevzîa - Umman - 2009

6. D. Veseyn Husêm Eddin – Elhısânêt Elkânûniyet – Menşûrât Elhılbî Elhukûkîyet – Beyrut - 2010

7. D. Ğâzî Hasan Sabêraynî - Eddiblûmêsiyet Elmeâsarat - Dâru Essekâfet Linneşr ve Ettevzîa - Umman - 2007,

8. D. Ahmed Ebû Elvefê - Elvesît fi Elkânûn Eddüvelî Elâm - Dâru Ennehdat Elarabiyet - Elkâhirat - 2004

9. D. Muhammed Azîz Şükrî – Medkal elâ Elkânûn Eddüvelî Elâm – Menşûrât Cêmiat Elhılbî – Dimaşk – 1990

10. D. Ğazî Hasan Sabêraynî - Eddiblûmêsiyet Elmüâsırat - Eddâru Elalemiyet Linneşr - Umman - 2002

11. D. Sâmir Kêmil – Eddiblûmêsiyet Elmüâsırat ve istiraceten İdêrat Elmüfêvedât – Dâru ELmesirat linneşr ve Tevzîa – Umman 2000

12. D. Abdulaziz Nasraabikên – Elhısânêt ve Elimtiyêzêt Eddiblûmasiyet ve Elkunsuliyet Elmukarrarat fî Elkânûn Eddüveli – Şeriket Elabîkên Lilebhâs – Erriyad- 2007

13. D. Ali Huseyn Elşêmî – Eddiblûmasiyet Neş'ethê ve Tetavvurahê ve Kavêaduhê ve Nizâm Elhasânêt ve Elimtiyêzêt Eddiblûmêsiyet - Daru Essekâfet Linneşr ve Ettevzîa - Umman – 2007

14. Sally Wehmeier – Oxford – Learner's Dictionary – 7th ed. – London- Express
Eddesêtir ve Elittifêkiyêt Eddevliyet

15. Düstûr Elırâk Edda'im Lisenet 2005

16. İttifêkiyet Fiyinnê lilalêkât Eddiblûmêsiyet Lisenet 1961

17. İttifêkiyet Fiyinnê lilalêkât Elkunsuliyet Lisenet 1963.